بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 371000064087
التاريخ : 1437/06/06
المرفقات :

تعميم

سعادة/ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: -

الموضوع: تغيير في الحد الأقصى لنسبة مبلغ التمويل إلى قيمة المسكن الواردة في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري لشركات التمويل العقاري دون البنوك

أشير إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ التي نصت على أنه "**لا يجوز للممول العقاري منح ائتمان بأي صيغة من صيغ التمويل بما يزيد عن (٧٠%) من قيمة المسكن محل عقد التمويل العقاري. وللمؤسسة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق السائدة**"، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أود الإفادة أن المؤسسة قررت زيادة الحد الأقصى لنسبة مبلغ التمويل إلى قيمة المسكن الواردة في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري من (٧٠%) إلى (٨٥%) لشركات التمويل العقاري دون البنوك.

وأود التأكيد على ضرورة التزام البنوك التجارية وشركات التمويل بالتحقق من مقدرة المستفيد على السداد قبل منح التمويل-بجميع أنواعه-أخذاً بالاعتبار ما على المستفيد من التزامات مالية وائتمانية، والالتزام الكامل بما يصدر عن المؤسسة من تعليمات في هذا الشأن.

للإحاطة والتقيد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

عبدالعزيز بن صالح الفريح
نائب المحافظ

نطاق التوزيع:
البنوك العاملة في المملكة
شركات التمويل العاملة في المملكة

ص.ب: ٢٩٩٢ ، الرياض: ١١١٦٩ ، هاتف: ٤٦٦٢٠٢٠ ١١ ٩٦٦+ ، فاكس: ٤٦٦٢٤٨٨ ١١ ٩٦٦+